

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

الصورة الثانية ان يقول زارعتك على ان يكون لي شرقى الارض ولك غربىهم هذا ايضا لا يجوز لماذا؟ ها؟ للجهالة والغرض لانه قد يكون المحصول كثيرا من الشرق دون الغرب او بالعكس - 00:00:16

والمشاركات مبنها على على على المساواة وهنا لا تسمية الصورة الثالثة ان يقول زارعتك على ان يكون لي مئة صاع من المحصول والباقي لك من المحصور والباقي لك هذا ايضا لا يجوز - 00:00:43

لماذا؟ ها؟ للجهالة ايضا لان هذا الزرع ربما لا يأتي منه الا مئة صان وحين وحينئذ يكون صاحب من الصاع غانما والثاني غانما وربما يكون في تقديرنا انه يأتي الفا من الاصوات - 00:01:07

تكون نسبة المئة الى الالف كم العشر ثم يأتي عشرة الاف صاع فتكون نسبة المئة عشر العشر وحينئذ يكون الذي اشترط مع الصاع غارما وهذا لا يجوز في باب المشاركات - 00:01:32

طيب كم هندي من سورة ثلاثة الصورة الرابعة ان يقول لك زرعتك هذه الارض او على هذه الارض على ان خمس سنين على ان تكون السنة الاولى لي والثانية لك - 00:01:53

والثالثة لي والرابعة لك والخامسة بيننا ها لا يجوز لماذا؟ للجهالة والغرض لانها قد تكون في السنة الاولى كثيرة المحصول كثيرا وفي السنة الثانية قليلا او لا تنتج شيئا وهل يشترط ان تكون خمس سنوات؟ ها؟ لو قال لك سنة وليس سنة؟ لا يجوز. لا يجوز نفس الشيء لكن اذا كان على سبيل المثال - 00:02:16

الخامس من صور المخابرة الممنوعة ان يقول لك ثمرة النخل الذي على البركة والباقي او لك ثمر النخل الذي على السوادي والباقيين فهذا ايضا لا يجوز. لماذا؟ للجهالة طيب اذا ما هي المخابرة الجائزة - 00:02:50

المخابرة جائزة ان ان تكون بجزء معلوم مشاع تشعاع يعني شائع في كل اجزاء المحصول مثل العشر الربع النصف ثلاثة اربع واحد من مئة عشر يعني وما اشبه ذلك - 00:03:22

هذا لا يأس به ولما؟ لاننا اذا اشترطنا ذلك اشترينا ذلك الجميع ها في المفمن والمغمم فصارت المخابرة منهى عنها خمسة يعني خمسة اقسام تدور كلها على ايش؟ على الغرر والجهالة. وان احد الشركين يكون غانما والآخر يكون غارما. طيب - 00:03:47

فان اجره الارض بدراهم وقال خذ هذه الارض بدراهم كل سنة تعطيني عشرة الاف ريال فهل يجوز او لا يجوز يجوز لان هذا من باب الاجارة والزارع يزرع تحصل كثير او قليل ما علينا - 00:04:17

حتى لو لم يزرع فاجرتي ثابتة لان هذا من باب الاجارة ولهذا قال ابن خديج فاما الورق فلم يهنا فاما الورث يعني تأجير الارض بالورق اي بالفظة فلم يهنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

طيب هذى المخابرة قال وعن الدنيا الثنيا على وزن صغرى او كبرى او ما اشبهها وليس على وزن ثريما كما في الشرح سبل السلام قال انه عن الثناء على وزن ثريما - 00:05:02

وهذا ليس ب صحيح ولا ادري من اين جاء هذا الظبط المعروف في القاموس وغيره انها بالظلم ثم السكون على وزن صغرى يعني عن الدنيا المراد بالثنيا الاستثناء الا ان تعلم - 00:05:26

يعنى نهى الرسول عليه الصلة والسلام في البيع عن الدنيا الا ان يكون الاستثناء معلوما الا ان يكون الاستثناء معلوما وذلك لانه اذا لم يكن الاستثناء معلوما دخل في الغرر - 00:05:48

المنهي عنه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرض طيب كيف الدنيا كيف السنية المعلومة والسنوية غير المعلومة يقول بعتك هذا الشيء الا نصفك الا نصفه - 00:06:08

فهذا لو ها رأيتك هذا الشيء الا نصبه. ها؟ معلوم يا أخي. ونصف الشيء معلوم كله معلوم اذا كان حيوان نصفه العلو ولا التحدى؟ كله واحد المهم ان النص معلوم - 00:06:31

كل جزء مشاع فهو معلوم. لذلك المشاع اذا قيد المشاع مقيد فهو معلوم. طيب الا ربعة معلوم فاذا قال بعتك هذا البيت الا ربعة بعتك هذا الحائط البستان الا ربعة ما في مانع - 00:06:59

لان نستثنى هنا معلوم. طيب بعتك هذه النخلات عشر نخلات الا عشرها ها؟ معلوم ولا انا معلوم؟ معلوم يا أخي. كل جزء مشاع يعفي ما له الا عشر طيب بعتك هذه النخلات العشر الا واحدة - 00:07:17

الا واحد ما الا واحدة بس مجهول مجھول لا يصح لان هذه الواحدة ما هي ايه الطويلة القصيرة الغربية الشمالية الجنوبية الوسطى ما نdry طيب بعتك عشر هذه النخلات وهي عشر - 00:07:47

الا هذه عينتها يصلح؟ اه لان هذا معلوم كذا طيب بعتك هذا البيت الا جزءا منه ما يجوز هذا مجھول اصلا لابد من علم المستثنى. طيب بعتك الشاة الا رأسها. كيف - 00:08:14

عي راس الريال يقول اي راس هل لها رأسان؟ لو فرض ان فيه شهادة لله رأسي وقال الا احد رأسيها ها؟ مجھول نشوف اذا كان رأس اذا كان رأسها متساوين - 00:08:45

ها فهذا معلوم لكن اذا كان واحد كبير وواحد صغير فهذا مجھول اذا قال الا احد رأسيه طيب اذا قال بعتك هذه الشاة الا حملها ها؟ هذا مجھول نعم هذا مشبوه - 00:09:11

ولهذا قال الفقهاء انه لا يصح لان الحمل مجھول ولكن الصحيح في هذه المسألة انه يصح لان هذا وان كان استثناء لكنه في الحقيقة استبقاء فان الحمل جزء منفصل عن الام - 00:09:37

وكما انه يصح ان ابيعها ان ابيع عليك هذه الحال يصح عن ابي علي هذه الحامل الا جنinya لاني اذا بعتها عليك الا جنین كانوا بعت عليك ايش؟ حائل حائل - 00:09:58

اذ ان الجنين جزء منفصل مستقل يعني قائم بنفسه طيب بعتك هذه الشاة الا قلبتها يصح هو ما في الا قلب لكن القلب قد يكون كبير وقد يكون صغير - 00:10:17

مجھول ولهذا قال العلماء انه مجھول وكذلك بعتك هذه الشاة الا كبدتها يقولون انه مجھول فلا يصلح. ولو قيل في مسألة الكبد ومسألة القلب لو قيل بالصحة لم يكن بعيدا - 00:10:40

لان هذين العظوين يكادان يكونان معلومين اليك كذلك والخلاف او الاختلاف قريب يسير فلو قيل بالجواز لكان له وجه القاعدة الان عندنا في في باب الاستثناء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم. نعم. طيب. بعتك هذه الكومة من البرء - 00:10:59

الا ثلاثة اصوات يصنعون ما يصلح ها؟ في هذا خلاف. ومر علينا في البيئة لكن سبحانك سبحان الله العظيم ما اسرع متى نسوبي بيئتك هذه كلها من الطعام الا ثلاثة اصوات - 00:11:34

المذهب يقولون لا يصح وعلوا ذلك بان الدنيا معلومة ثلاثة اصوات معلومة لكن الباقي بعدها مجھول غير معلوم واستثناء المعلوم من المجھول يصيده مجھولا طيب بعتك هذه الكومة الا نصفها - 00:11:54

هذا يجوز لانه مشاع لكن يقول لا يجوز لان ذلك يؤدي الى جهالة المبيع وهو الباقي بعد ثلاثة اسواق قد اتصور انه سيفنى بعد ثلاثة اصوات ثلاثين ثلاثون صاعا ولا يبقى الا سبعة - 00:12:19

لها سبعة اصوات عبدين الا سبعة وعشرون صاعا نعم فيقول ان هذا يختلف ولكن الصحيح ان هذا لا ان هذا من التنبأ المعلومة لان الرسول نهى عن الدنيا الا ان تعلم - 00:12:43

ان تعلم ما هي لعلماءهم المستثمر المستسهل فاذا كان المستثنى معلوما فلا فلا بأس وهنا نعلم ان هذه الكون من الطعام تزيد على المستثنى بكثير نحن استثنينا ثلاثة ثلات اعصر وهي تأتي - [00:13:01](#)

وثلاث ناس صاع مثلا فالامر فيها معلوم الصحيح ان هذا ان استثناء المعلوم من المجهول لا بأس به كالمثال الذي ذكرني. طيب بعتك هذه الارض الا اربعين مترا في هذه الارض الا اربعين مترا. يصح. نعم - [00:13:24](#)

مثل هذه المسألة الحكم فيها كالحكم في السابقة يعني بعتك هذه الكومة الا ثلاث اعصر مثل بعتك هذه الارض الا اربعين مترا نعم؟ ها؟ نعم. هذى يشترط تعينا لمتر من الارض ما لم تكن الارض متساوية - [00:13:55](#)

اذا كانت متساوية فلا اشكال يعني سواء من هنا او من هنا ما دام انه ما دامت ليس هناك شوارع جانبية تختلف بها الرغبة المهم اذا كانت تختبر سواء ذات الارض - [00:14:20](#)

او جهات الارض باعتبار الشوارع فانه في هذه الحال يحتاج الى ان يعين لان لا يقوى في ذلك اشكال اذا يستفاد من هذا الحديث النهي عن هذه الاشياء المحاكلة والمزاينة والمخابرة والثنية الا ان تعلن اربعة اشياء - [00:14:35](#)

وقد علمنا في اصول الفقه ان النهي يقتضي الفسادليس كذلك؟ طيب وعليه فاذا جرت العقود على هذه العقود المنهي عنها فهي فاسدة غير صحيحة لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عنها - [00:14:59](#)

والنهي ايش يقتضي الفساد اذا كان النهي يقتضي الفساد فان التعامل بهذه الاشياء يكون فاسدا ومن فوائد الحديث اذا من فوائد الحديث تحريم هذه المعاملات واحد والثاني فساد العقد بها - [00:15:27](#)

طيب الثالث كمال الشريعة بابعاد الناس عن المعاملات التي تفضي الى النزاع والخصومة وحمل الاحقاد واضح رابعا جواز الاستثناء في كل عقد من البيوع وغيرها اذا بشرط ان يكون معلوما - [00:15:54](#)

فان كان مجهولا فانه لا يصح وهذا في عقود المعاوظات واضح وفي عقود التبرعات قد نقول بالجواز لان عقود المعاوظة التبرعات ليس فيها ما يتثير العداوة والبغضاء فلو قال الانسان - [00:16:26](#)

لشخص وهبتك هذا الشيء الا بعذه فيتوجه الجواز ويعين الواهب البعض الذي استثناه لان لان الموهوب له لم يخسر شيئا ان سلم له الكل فذاك وان لم يسلم له الا اقل قليل - [00:16:50](#)

فهو راه بحال كل حال - [00:17:10](#)